**مقابلة** صحفية:
• مقالة للاستاذة منال شعيا نشرت في موقع  النهار الالكتروني وتتضمن حوارا اجرته معي الكاتبة حول الإشراف على الانتخابات النيابية:

**حكومة مرشحين.... هل تبعد عنها "كأس" هيئة الإشراف على الانتخابات؟**

[منال شعيا](https://www.annahar.com/author/1247--%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

 **19 حزيران 2017**

**المصدر: النهار**

في قانون الانتخاب الجديد، كثير من "الفخاخ". من البطاقة المُمغنطة الى هيئة الاشراف على الانتخابات، وصولاً الى بتّ مسألة الاقتراع من مكان الاقامة او مكان النفوس.

هي كلها نقاط غير محسومة بعد، الى جانب عدد من المسائل الاخرى. وما يزيد البلبلة، عدم الثقة تجاه سلطة مدّدت لنفسها لما يقارب السنة، فماذا سيحمل لنا العام المقبل من مفاجآت، في بلد اعتاد كل يوم سيلاً من الاحداث؟!

يقولون إن الانتخابات حاصلة في ايار الـ2018، انما كثر لا يزالون يشككون، على الرغم من صدور القانون بالاكثرية في مجلس النواب، من دون الحاجة الى التصويت والمناداة.

... وبعد، اذا كان مطب البطاقة الممغنطة، والتي هي حجة التمديد الثالث، سيتم تجاوزه، على الرغم من الموقف اللافت لوزير الداخلية نهاد المشنوق، وهو الوزير الاول المعني، فماذا عن مطب هيئة الاشراف على الانتخابات؟

في الاساس، قانون الـ2008، نص على إنشاء هيئة اشراف على الانتخابات، وانشئت يومها في اخر انتخابات حصلت عام 2009، فماذا عن اليوم؟

قد يكون من غير المبرر عدم تأليف الهيئة بعد مرور اعوام تسعة على اخر استحقاق انتخابي، انما ماذا لو تعرقل انشاء الهيئة، وباتت هذه الحكومة الحالية هي المشرفة على الانتخابات، علما انها حكومة مرشحين بغالبية اعضائها؟

**"غاية في نفس يعقوب"!**

عمليا، إن النظام الانتخابي ومهما كان مثالياً وعادلاً، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، لان الاهم تبقى الإدارة الانتخابية الصادقة والأمينة، والتي يعود اليها صلاحية تطبيق هذا النظام.

المسألة، إذاً، ليست في القانون او النظام الانتخابي، إنما في طريقة إدارة الانتخابات، ومن هنا الاهمية الاكبرى التي تقع على هيئة الاشراف على الانتخابات، فماذا لو عاد هذا الامر الى الحكومة نفسها، وفشلنا في تأليف هيئة الاشراف، "لغاية في نفس يعقوب"!

يعلّق الخبير الدستوري عصام اسماعيل: "إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية، هي الجهة المكلفة إدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية، فدائماً يحوم الشك حول الحكومة التي تكون طرفاً في العملية الانتخابية، ويكبر الشك عندما تتولى حكومة، كل أطرافها مرشحون، مهمة الإشراف على الانتخابات".

يقول اسماعيل لـ"النهار": " لكل هذه الاسباب، برزت فكرة تكليف حكومة محايدة تتولى هي الاشراف على العملية الانتخابية، لأن هذا الحياد هو المؤمِّن للمساواة بين الأفراد، بكون المساواة مقرونة دائماً بتكافؤ الفرص، وهو ما يكون منقوصاً إذا دعمت الحكومة مرشحيها، أو اذا كان أعضاء الحكومة من المرشحين للإنتخابات، فإن ذلك من شأنه أن يخلَّ بمبدأي الحياد وتكافؤ الفرص".

ويعطي مثلاً أن "الحكومة الحالية هي طرف في الانتخاب ويكون من الصعب جداً عليها تقديم البيّنة او الادلة على حصول التزوير أو الأعمال غير المشروعة، مما يعوّق الرقابة القضائية في أداء مهمتها بصورة ناجعة. أما أهم حسنات إشراف حكومة محايدة على الانتخابات، فهي أنها تشجِّع المشاركة الشعبية وتزيد نسبة الاقتراع والاقبال على الانتخاب، وتقلّل من نسبة المواطنين المستنكفين عن المشاركة في العملية الانتخابية، او نسب المقاطعة. هذا ما اظهرته التجارب في الكثير من الدول".

لكن الاشكالية الدستورية، التي يثيرها اسماعيل هي ان "الدستور لا ينص على منع الوزراء من الترشح لخوض العملية الانتخابية، فإنه لا يمكن القول بعدم دستورية العملية الانتخابية أو بمخالفة الدستور عندما لا يتم انشاء حكومة محايدة تشرف على الانتخابات. اما إذا حصل وتألفت حكومة، تعهد أعضاؤها على عدم خوض الانتخاب، فإن هذا الامتناع يكون ناجماً عن إرادة الأعضاء لا عن التزام قانوني، ومن أبرز الامثلة على ذلك، ما قامت به حكومة الرئيس نجيب ميقاتي التي أشرفت على انتخابات العام 2005، ولم تكن تضم اعضاء مرشحين".

ولكن ماذا عن هيئة الاشراف على الانتخابات، والتي ينص عليها القانون الجديد؟

يرى اسماعيل أن "مهمة الهيئة لا تتعدى الرقابة على الحملة الانتخابية لناحية الاعلام الانتخابي والإنفاق الانتخابي. إن هذه الهيئة مهمتهما محدودة ورقابتها مقتصرة على وسائل الإعلام وعلى التحقق من الانفاق الانتخابي حصراً، ولهذا لا يمكن تسميتها بهيئة إدارة وإشراف على العملية الانتخابية، بل هيئة بفاعلية محدودة جداً، والدليل الأبرز أن تقرير الهيئة حول انتخابات العام 2009 لم يؤد إلى ابطال عضوية حتى نائب واحد".

هنا صلب الموضوع...فماذا يقول الجديد عن الهيئة؟

**هيئة او لا هيئة**

أفرد القانون الجديد الفصل الثالث منه لعنوان عريض: " الاشراف على الانتخابات"، ونصت المادة 9 على الاتي : " تنشأ هيئة دائمة تسمى هيئة الاشراف على الانتخابات المعروغة في ما بعد، باسم "الهيئة"، وتمارس الإشراف على الانتخابات وفقاً للمهمات المحددة لها في هذا القانون، بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات، ويعرف في ما بعد باسم "الوزير". يواكب الوزير اعمال الهيئة ويحدد مقرها ويؤمن لها مقرا خاصا مستقلا ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون ان يشارك في التصويت".

من ابرز الامور الجديدة التي طرأت على الهيئة وتعيين اعضائها، انها تضم، ووفق المادة 10 من القانون، " ممثلاً عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات، ووفقا لآلية يضعها الوزير".

هذا الامر لم يكن موجودا في هيئة العام 2009. كما ان الجديد ان هذه الهيئة ستكون دائمة او مستدامة، بحيث يقول القانون إن "ولاية اعضاء الهيئة تبدأ من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء على قرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة اشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية، وعلى مجلس الوزراء تعيين اعضاء الهيئة قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة القائمة، وتستمر الهيئة القائمة في متابعة مهمتها لحين تعيين هيئة جديدة".

ربما هذه من الإيجابيات، فماذا يقول المجتمع المدني عن وجود ممثلين له في الهيئة؟

يجيب الناشط وديع الاسمر: " لا يمكن الا الترحيب بهذه الخطوة، الا ان الاشكالية تبقى في قدرة الهيئة وفي صلاحياتها، بحيث انها لا تزال هيئة اشرافية، من دون اي صلاحيات تنفيذية وتقريرية. وهذه نقطة تعوّق فاعلية الهيئة".

يشرح لـ"النهار": "في الانتخابات الاخيرة، سبق وكان للجمعية اللبنانية من اجل ديموقراطية الانتخابات، دور بارز، لذلك، كان لا بد اليوم، من تطوير هذا الدور، لانه لا تزال لدينا شكوك كثيرة حول استقلالية الجهات المعنية بالانتخابات".

وهنا يشدد الاسمر على ان "الالية لا تزال مرتبطة بوزير الداخلية، الذي تعود اليه صلاحية تحديد اختيار اعضاء الهيئة وعرض الامر على مجلس الوزراء، فأي معيار سيعتمد، واي شفافية ستتوافر في الالية، وهناك كثير من علامات الاستفهام والشكوك حول هذه السلطة".

ووفق الاسمر، ما يزيد هذه الشكوك، ان القانون الجديد وكل المراحل التي رافقت ولادته، لم تكن مراحل طبيعية وصحية. من الكواليس التي كان القانون "يطبخ" فيها، الى الكثير من الفخاخ والثغرات التي تضمنها القانون، انتهاء بحجة التمديد الثالث ولمدة 11 شهراً، تحت ستار البطاقة الممغنطة. كلها نقاط تثير شكوكنا".

وماذا عن هيئات المجتمع المدني التي يحق لها ان تكون عضوا في الهيئة؟

حدد القانون الجديد، في مادته العشرين شروطاً لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، التي يحق لها تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها، ومن ابرز هذه الشروط: "ان تكون لبنانية غير سياسية، حائزة بيان العلم والخبر قبل سنتين على الاقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة، وان تكون غير مرتبطة بأي جهة او طرف سياسي، والا تضم اي مرشح، وان تبيّن للهيئة مصادر تمويلها، وان يبلغ عدد المنتسبين اليها، مئة منتسب على الاقل".

هذا ما كتب في القانون. وتبقى الاهمية في التطبيق، والاكثر اهمية في الصلاحيات المعطاة الى الهيئة، لانه حتى الساعة، هي صلاحيات محدودة ومحددة...

manal.chaaya@annahar.com.lb

Twitter:@MChaaya

https://www.annahar.com/article/604080-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%B4%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%83%D8%A3%D8%B3-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA#